

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد الفريق وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بئدبنا رئيساً لمجلس إدارة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل مقابل الاشغال

والانتفاع بخدمات الميناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٩

المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٣١ بالمذكرة رقم ٢٠١٩/٢/٧ بالموافقة على تعديل الفئات الواردة

بالقرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بعاليه ؛

وعلى تعليماتنا ؛

قرر:

مادة ١ - يحصل مقابل الأشغال والانتفاع بخدمات الميناء بخلاف الرسوم المقررة

طبقاً للفئات التالية :

م	المبلغ	الفترة
١	٥٠٠ جنيه يومياً	اعتباراً من اليوم السادس
٢	٦٥٠ جنيه يومياً	اعتباراً من اليوم العاشر
٣	١٠٠٠ جنيه يومياً	اعتباراً من اليوم الخامس عشر

مادة ٢ - يتم تحصيل الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة وفق الضوابط الآتية :

١ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بالتقدم لإنهاء إجراءات الجمارك

وتقدير الرسوم والضرائب المستحقة خلال يومين من وصول الشاحنة إلى الميناء .

٢ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بسداد الرسوم الجمركية والضرائب

المقررة خلال خمسة أيام من إصدار قسيمة الرسوم الجمركية .

مادة ٣ - يلغى ما جاء بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / رضا أحمد إسماعيل